

Distr.: General

10 January 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة  
الدورة الرابعة والخمسون  
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة هالوم ..... (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: 2، Room DC2-750، Chief of the Official Records Editing Section, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-81596

\*9981596\*

نظرا لغياب السيد موتشوتشوكو (ليسوتو)، تولت السيدة هالوم (نيوزيلندا) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/54/33)، و 363، و 383

١ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى الفصل الرابع من تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/54/383)، المعنون "الآراء الواردة من الحكومات بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، فقالت إن الأمانة العامة تلقت أيضا تعليقات من بلغاريا وتركيا واليمن وإن تلك التعليقات سترد في إضافة للتقرير سيجري إصدارها في الوقت المناسب.

٢ - السيدة ليتو (رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة): قالت في سياق عرضها لتقرير اللجنة الخاصة (A/54/33) إن تلك اللجنة اعتمدت في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ ثلاث توصيات لرفعها إلى اللجنة السادسة. ففيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، أوصت اللجنة، أولا، بأن تواصل الجمعية العامة النظر في الموضوع على نحو مناسب وفني وفي إطار مناسب وفني، وثانيا، أن تدعو الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن مداولات فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي توصل إليها الفريق بشأن هذا الموضوع، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة بشأن التطورات الأخرى، ولا سيما بشأن أعمال لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

٣ - وأردفت قائلة إن التوصية الثالثة، التي تتعلق بالطرق والوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية، وضعت في شكل مشروع قرار توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة ويرد نصه في الفقرة ١٢٢ من التقرير. وأقرت اللجنة الخاصة في مداولاتها بأن قدرة المحكمة على إنجاز ولايتها في مواجهة عبء العمل المتزايد تتوقف على ما هو أكثر من أساليب العمل، وأعرب عن الأمل خلال تلك المداولات في أن تولي الهيئات المختصة النظر على النحو المناسب في مطالب المحكمة بتخصيص موارد إضافية لها في الميزانية.

٤ - واستطردت قائلة إن اللجنة الخاصة تسير قدما فيما يتعلق ببندين آخرين من بنود جدول أعمالها. فقد أتمت اللجنة القراءة التمهيدية الأولى لورقة العمل المعنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، واتخذت نهجا جديدا، يعتبر عموما نهجا موقفا، إزاء اقتراح إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا، وهو نهج يركز بقدر أكبر على الأساليب القائمة لتسوية المنازعات.

٥ - وأردفت قائلة إن من البنود الأخرى التي نظرت فيها اللجنة الخاصة اقتراح تم سحبه بتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقدم اقتراح جديد يقضي بالتماس الفتوى من المحكمة بشأن النتائج القانونية

المرتبة على لجوء الدول إلى استعمال القوة دون الحصول على إذن مسبق بذلك من مجلس الأمن أو خارج نطاق الدفاع عن النفس، ولكن النقاش الذي دار بشأن هذا الاقتراح لم يصل إلى نتيجة قاطعة. ورغبة من اللجنة الخاصة في أن تعزز كفاءة عملها ودرجة أهميته، قررت أن تعيد النظر في دورتها التالية في الإجراء المتعلق باعتماد تقريرها، بما في ذلك إمكانية تغيير طبيعة التقرير.

٦ - السيدة فلوريس لييرا (المكسيك): تكلمت بالنيابة عن مجموعة ريو، فقالت إن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مجال يمكن للجنة الخاصة أن تسهم فيه مساهمة كبيرة في تعزيز دور المنظمة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين درجة الشفافية في لجان الجزاءات ولتقليل آثار الجزاءات على الدول الثالثة، فإن اللجوء إلى تطبيق الجزاءات أمر يحدث بصورة متواترة، ولا يولى النظر دائما لآثار ذلك على الدول الثالثة. ومن ثم فإن مجموعة ريو ترحب باجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عقد لصياغة طرق لتقييم نتائج الجزاءات على الدول الثالثة واستطلاع إمكانية اتخاذ تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى تلك الدول. وترحب المجموعة أيضا بتقرير الأمين العام المتعلق بهذا الموضوع (A/54/383) ولكنها تأسف لأن التأخيرات التي حدثت في الترجمة والنشر تسببت في عدم إتاحة مزيد من الوقت للدراسة المتعمقة لتلك الوثيقة. وترى مجموعة ريو أن الجزاءات يجب أن تكون فعالة، ولكنها ينبغي أن تكون محددة الهدف أيضا، وأن تكون مؤقتة إذا أمكن ذلك. وصياغة مبادئ ومعايير لفرض الجزاءات أمر مفيد للغاية وينبغي أن يظل هذا جزءا من عمل اللجنة.

٧ - واستطردت قائلة إن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن صون السلام والأمن الدوليين تثير قضايا ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى المنظمة. بيد أن الجمعية العامة تنظر في هذه المسائل حاليا في الجلسات العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، وترى مجموعة ريو أن ذلك هو المحفل الملائم. وتود المجموعة أن تؤكد من جديد احترامها للنفاذ المستمر للميثاق ومبادئه.

٨ - وأردفت قائلة إن التأثير الناجم عن زيادة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية على أداء المحكمة لعملها أمر يبعث على القلق، حيث أن التأخيرات الشديدة في النظر في الدعاوى يمكن أن تجعل المنازعات تتفاقم. وفي حين أن مجموعة ريو تشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح أساليب عملها، فإنه تضم صوتها إلى النداء الذي وجهته المحكمة من أجل زيادة الموارد المخصصة لها في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٩ - وأعربت عن تقدير مجموعة ريو لجهود الأمين العام الرامية إلى تقليل حجم الأعمال المتأخرة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، على النحو المبين في تقريره (A/54/363)، وعن اغتباط المجموعة لإدراج أنشطة تتعلق تحديدا باستكمال هذين المرجعين في ميزانية فترة السنتين التالية. وقالت إن مجموعة ريو قلقة بصفة خاصة إزاء التأخير الذي استمر سنوات في نشر الملاحق باللغات الأخرى غير الانكليزية. وتقترح المجموعة، كوسيلة لتوفير التكاليف، أنه إذا لزمتم تقارير أخرى بشأن هذا الموضوع، فينبغي أن تقدم شفويا.

١٠ - واستطردت قائلة إن جميع الاقتراحات التي قدمت في آخر دورة من دورات اللجنة الخاصة لتحسين أساليب عمل اللجنة وتعزيز كفاءتها اقتراحات جديرة بأن يُنظر فيها نظرة جادة. وينبغي تحديد أولويات في جدول أعمال اللجنة، وتفادي المناقشات التي لا نهاية لها للمسائل التي تم بحثها بحثا شاملا في الماضي. واختتمت كلامها قائلة بأن إمكانية تغيير مدة انعقاد دورة اللجنة الخاصة فكرة جديرة بالاهتمام وإن تقديم المقترحات في وقت مبكر يمكن أن ييسر إجراء مناقشة مثمرة.

١١ - السيدة كوربي (فنلندا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به، إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، مضافا إليها ليختنشتاين والنرويج، فقالت إن تلك البلدان لا تزال مهتمة اهتماما كبيرا بتخفيف التأثير المعاكس الناجم عن الجزاءات على الدول الثالثة، وهو ما يتضح من المساعدات الاقتصادية والإنسانية التي ما برحت تقدمها إلى تلك الدول. ووجهت الانتباه في هذا الصدد إلى المعلومات المقدمة من اللجنة الأوروبية إلى الأمين العام والواردة في تقريره (A/54/383، الفقرات ٦٤-٦٨).

١٢ - واستطردت قائلة إن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/54/33، الفقرة ٢٢) توفر أساسا جيدا لمواصلة الجهود الرامية إلى وضع معايير وقواعد تستهدف تقليل التأثير الإنساني للجزاءات على الفئات الضعيفة داخل الدولة المستهدفة وكذلك تأثيرها الاقتصادي على الدول الثالثة إلى أدنى حد ممكن. وزيادة استخدام الجزاءات التي تستهدف أفرادا معينين وكيانات معينة داخل البلد المستهدف يمكن أن تزيد من فعالية هذه الجزاءات مع تقليل تأثيرها الإنساني والاقتصادي إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك تأثيرها على الدول الثالثة. وقد أثمرت الحلقتان الدراستين المعقودتان للخبراء في إنترلاك، سويسرا، بشأن الجزاءات المالية المحددة الهدف، والندوة التي عقدت في نيويورك بشأن جزاءات مجلس الأمن المحددة الهدف، بعض الأفكار والاقتراحات الجديرة بمزيد من الدراسة. وستعقد في بون في تشرين الثاني/نوفمبر حلقة دراسية أخرى بشأن الجزاءات المحددة الهدف في مجال تدابير حظر الأسلحة وحظر السفر.

١٣ - وتطرقت إلى البنود الأخرى المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين (A/54/33، الفقرات ١٣-١٠٤)، فقالت إن الوفود التي تتكلم بالنيابة عنها يساورها القلق إزاء استمرار الازدواج في العمل بين اللجنة الخاصة وبعض الهيئات الأخرى. وينبغي أيضا توخي الحذر فيما يتعلق بمشروع القرار المقترح الذي يتضمن طلبا للفتوى من محكمة العدل الدولية (A/54/33، الفقرة ٩٠). ويرى الاتحاد الأوروبي أنه ليس من المفيد إحالة سؤال عام إلى المحكمة التماسا لإصدار فتوى بشأنه، حيث أنه ليس واضحا ما هي الإجابة التي يمكن أن تعطيها المحكمة غير أن تقول إن النتائج القانونية لاستعمال القوة المسلحة تتوقف على جميع الظروف المحيطة بكل حالة على حدة.

١٤ - وتناولت موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/54/33، الفقرات ١٠٥-١٢١)، فقالت إن الوفود التي تتكلم بالنيابة عنها تشعر بنفس القلق المعرب عنه إزاء ما يترتب على ازدياد عبء العمل الواقع على كاهل المحكمة من نتائج على إنجاز ولايتها. وأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي لمشروع القرار المتعلق بالطرق

والوسائل العملية لتعزيز المحكمة (A/54/33، الفقرة ١٢٢) وقالت إنه يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نظرت بعين التأييد في طلبات المحكمة المتعلقة بالميزانية.

١٥ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا (A/54/33، الفقرات ١٠٥-١١٦)، قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالنهج الجديد المتمثل في التركيز بدرجة أكبر على الطرق القائمة لمنع المنازعات. والورقة غير الرسمية التي عممها وفد المملكة المتحدة تكملة للاقتراح الأصلي المقدم من سيراليون توفر أساسا جيدا للوصول بهذا البند إلى خاتمة ناجحة.

١٦ - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على الهدف المتمثل في إنجاز الأعمال المتأخرة في مجال نشر ملحقات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وكفالة إصدار المجلدات المقبلة في مواعيدها. وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قالت إن الاتحاد الأوروبي يثني على الأمين العام لما يبذله من جهود من أجل تخفيض حجم الأعمال المتأخرة. والآن وقد أصبحت المهام المتصلة بالمرجع تدرج بوصفها أنشطة مستقلة داخل الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة، فإنه ينبغي مساندة الأعمال المقبلة المتعلقة بالمرجع بموارد كافية. وينبغي أيضا تدبير موارد إضافية لجعل المرجع المنشور لممارسات مجلس الأمن يعكس آخر التطورات ذات الصلة. وهناك خيارات واضحة معروضة في تقرير الأمين العام (A/54/383)، بما في ذلك إمكانية تقديم تبرعات وإنشاء برنامج خاص للتدريب والتدريب الداخلي.

١٧ - واستطردت قائلة إنه في حين أن اللجنة الخاصة قد أسهمت مساهمة مهمة على مدى السنوات في مجالات معينة مثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وترشيد إجراءات الأمم المتحدة، فإن هذا ليس سببا يبرر إغفال الحاجة الراهنة إلى التحسين. واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعتقد اعتقادا قويا بوجود تبسيط أعمال اللجنة الخاصة بقدر أكبر، بالنظر إلى ضرورة تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وإنها تود أن توجه الانتباه إلى أبرز المشاكل الراهنة في أساليب عمل اللجنة الخاصة.

١٨ - وأردفت قائلة إن أولى هذه المشاكل هي أن جدول أعمال اللجنة الخاصة يتسم بالطول والتجزؤ، وتكرر فيه جميع البنود كل سنة، بما في ذلك البنود التي لا يرجح أن ينعقد اتفاق بشأنها في المستقبل المنظور. وقد يكون من المجدي النظر من جديد في فكرة وضع آلية لإنهاء إدراج البنود على جدول الأعمال؛ وفي جميع الأحوال، ينبغي تحديد أولويات واضحة يرتب على أساسها النظر في المقترحات الجديدة أو المنقحة ويعين الوقت الذي يكرس لها.

١٩ - واسترسلت قائلة إن المشكلة الثانية هي أن النظر في تقرير اللجنة الخاصة يستغرق وقتا طويلا، وتساءلت عما إن كانت هناك ضرورة تدعو إلى اعتماد التقرير فقرة فقرة، وهو إجراء يفتح المجال أمام محاولات إعادة فتح باب المناقشات الموضوعية. وأشارت على سبيل المثال إلى اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العام ٢١٠/٥١، فقالت إن تلك اللجنة لا تعتمد سوى تقرير إداري مقتضب، وترفق به موجزا غير رسمي للمناقشات.

٢٠ - واستطردت قائلة إن الوقت المخصص للجنة الخاصة أصبح لا يستخدم على الوجه الأمثل في السنوات الأخيرة، وإن هذا قد أدى إلى ارتفاع عدد الجلسات الملغاة. وينبغي ضبط طول مدد الدورات وفقا للوقت اللازم للنظر في بنود جدول الأعمال المختلفة. وفي الحالة الراهنة، لا يوجد ما يبرر جعل الدورات تمتد لمدة اسبوعين؛ ويبدو من الأنسب اتباع نهج تؤخذ فيه كل حالة على حدة. وبالنظر إلى الجدول الزمني المزدحم بالاجتماعات القانونية في عام ٢٠٠٠، ينبغي ألا تتجاوز مدة الدورة التالية للجنة الخاصة خمسة أيام عمل.

٢١ - السيد كاوا مورا (اليابان): قال إن النتيجة المترتبة على المادة ٢٥ من الميثاق هي أنه إذا فرضت جزاءات نتيجة لمقرر صادر عن مجلس الأمن، فإن الدول الأعضاء ملزمة بأن تقبل هذه الجزاءات وأن تنفذها وأن تتحمل كل منها على حدة التكاليف ذات الصلة. وفي حين أن المادة ٥٠ تعطي الدول التي تواجه صعوبات اقتصادية خاصة ناجمة عن تدابير وقائية أو إنفاذية يكون مجلس الأمن قد اتخذها ضد دول أخرى، الحق في التشاور مع المجلس بشأن إيجاد حل لهذه المشاكل، فإن حقها هذا لا يبلغ مرتبة الحق في الحصول على تخفيف. بيد أن موقف حكومته من المسألة القانونية لا ينفي اعتقادها بأن من المهم من وجهة النظر السياسية المبادرة إلى المعالجة الفعالة لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٢٢ - واستطرد قائلاً إنه يلزم أن تكون هناك منهجية لتقييم النتائج الفعلية التي تعانها الدول الثالثة نتيجة لتنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية، وإنه ينبغي استطلاع إمكانية إيجاد طرق مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. واسترسل قائلاً إن وفده يرحب بالنتائج التي أسفر عنها اجتماع فريق الخبراء المخصص المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ولكنه يرى أن توصيات الفريق ينبغي أن تناقش بعناية قبل تنفيذها. فالتوصية التي تدعو إلى وضع قائمة مؤقتة للآثار المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة توصية جديرة بالدراسة، كما أنه سيكون من المفيد جدا أن يقدم الأمين العام على وجه السرعة تقييما مسبقا للتأثير المحتمل للجزاءات على البلد المستهدف وعلى الدول الثالثة بوجه خاص. وفي حين أنه من الممكن أن تقدم الأمانة العامة المساعدة التقنية إلى الدول التي تتوسل بالمادة ٥٠ من الميثاق، فإن وفده يعتقد أن التوصيات المتعلقة بقيام الأمانة العامة برصد آثار الجزاءات والتدابير الأخرى ذات الصلة تحتاج إلى دراسة دقيقة من منظور إمكانية التنفيذ والولاية. ومن المهم أيضا كفالة ألا تؤدي التدابير التي تتخذ لمعالجة المشاكل التي تصادف الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات إلى عرقلة التنفيذ الفعال للجزاءات نفسها.

٢٣ - وتطرق إلى تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/54/363)، فأشار إلى أن هذين المنشورين يمكن أن يكونا مفيدين جدا، لا للوفود وحدها بل للجمهور بوجه عام أيضا. وذكر أنه في حين أن وفده يرحب بأن من المقرر أن تصدر ملاحق جديدة في عام ٢٠٠٠، ويشيد بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة في هذا الصدد، فإنه يشعر بالقلق إزاء التأخيرات التي حدثت في عملية النشر، خصوصا بالنسبة إلى مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. واسترسل قائلاً إن هذه المشكلة يلزم أن تحل على وجه الاستعجال، وحث الأمانة العامة على التماس حل عملي لها باستخدام الموارد القائمة. ويمكن ترشيد عملية إعداد هذين المنشورين بتفادي ما يوجد بينهما حاليا من تداخل، لا سيما بالنسبة إلى المواد من ٢٣ إلى ٥٤ و ١٠٦ و ١٠٧ من الميثاق، التي تتعلق بمجلس الأمن.

٢٤ - وأعرب عن تأييد وفده للتوصية المقدمة من اللجنة الخاصة بشأن الطرق والوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية، وعن تقديره للجهود التي تبذلها المحكمة للتصدي للتحدي المزدوج المتمثل في زيادة عبء العمل والعجز في الموارد. وقال إن التعاون من جانب الدول أمر مهم في هذا الصدد، وينبغي إيلاء النظر بصورة جادة في الاقتراحات العملية المقدمة من المحكمة (A/53/326، المرفق، الفقرة ٣).

٢٥ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن من اللازم قبل كل شيء تعزيز اللجنة الخاصة نفسها لكفالة جعلها قادرة على المعالجة الفعالة للمسائل المتصلة بتعزيز الأمم المتحدة. وأردف قائلا إن وفده ظل على مدى السنتين الماضيتين يدعو بقوة إلى إجراء استعراض لأساليب عمل اللجنة الخاصة وقدم مقترحا لهذا الغرض مكونا من خمس نقاط.

٢٦ - واسترسل قائلا إن وفده يعتقد أولا أنه ينبغي إتاحة مزيد من الوقت بين دورات اللجنة الخاصة ودورات اللجنة السادسة، تفاديا للازدواج في المناقشات في هاتين الهيئتين. ومن ثم ينبغي تحديد موعد الدورة التالية للجنة الخاصة في وقت لاحق من النصف الأول من عام ٢٠٠٠. وخلال الدورات نفسها، يضيع قدر كبير من الوقت من جراء بدء الجلسات متأخرة عن مواعيدها؛ وإذا استخدم الوقت على نحو مفيد، فإن جدول الأعمال يمكن أن ينجز في غضون أسبوع واحد. ومن المهم للجنة الخاصة على وجه الخصوص، التي تتمثل مهمتها في تعزيز دور المنظمة، أن تضرب مثلا طيبا للهيئات الأخرى وأن تبدأ الجلسات في مواعيدها تماما.

٢٧ - واستطرد قائلا إن من التدابير التي يمكن أن تساعد على تكثيف المناقشة داخل اللجنة الخاصة الإصرار على تقديم الوثائق في وقت مبكر من جانب الوفود المقدمة للمقترحات، لإعطاء الوفود الأخرى مهلة كافية لإبلاغ عواصمها وإعداد تعليقاتها الرسمية. وبدلا من تحديد مواضيع جديدة لتناقشها اللجنة الخاصة، قد يكون من المفيد بقدر أكبر دراسة الآليات الممكنة لصنع القرار بشأن المواضيع القائمة. وحث من ثم الوفود المقدمة للمقترحات، على أن تطلب إلى اللجنة الخاصة، بمجرد أن يتم تبادل للآراء على درجة معقولة من الشمول بشأن مقترحاتها، أن تقرر ما إن كانت تعتزم مواصلة النظر في الموضوع المعني، واضعة في اعتبارها مدى جدوى ما تم من مناقشات ومدى احتمال التوصل إلى نتيجة قاطعة في المستقبل.

٢٨ - وأردف قائلا إنه قد لا يكون من السهل على بعض الوفود أن توافق على بعض المقترحات، لا سيما المقترح الداعي إلى تقليل طول دورات اللجنة الخاصة. ومن ثم فإن وفده يطلب إلى الأمانة العامة أن توفر معلومات عن الاستخدام غير الاقتصادي لخدمات المؤتمرات من جانب اللجنة الخاصة، التي يبدو أنها أكثر الجهات ارتكابا لهذه المخالفة؛ حيث أن هذه المعلومات قد تحض الوفود على النظر في المسألة نظرا جديا.

٢٩ - وأضاف قائلا إنه حيث أن الاستعراض الممكن لأساليب عمل اللجنة الخاصة ظل قيد النظر لمدة سنتين، فإن الوقت قد حان لتنفيذ التدابير التي حظيت بالقبول على نطاق واسع. واقترح من ثم أن تقوم اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠ بتحديد تلك التدابير وتنفيذها اعتبارا من الدورة التالية.

٣٠ - السيد باريك هي - كوون (جمهورية كوريا): قال إن اللجنة الخاصة ما برحت تؤدي دورا حيويا في معالجة المسائل المتصلة بالإصلاح ذات الطبيعة القانونية وإن مناقشاتها تكمل أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإن كان ينبغي لها أن تنسق على نحو أكثر فعالية مع تلك الهيئات.

٣١ - واستطرد قائلا إن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مسألة تستلزم إجراء سريعا لصالح البلدان المعنية، ومنها بلده، حيث أن أعداد هذه البلدان آخذة في التزايد. واسترسل قائلا إن الجزاءات ينبغي أن تعتمد بحكمة وأن تفرض على نحو يحقق الهدف المرجو منها بأسرع ما يمكن، وينبغي أن يكون نطاقها ودرجة شدتها متناسبين مع الانتهاك ذي الصلة. وذكر أن وفده متفق مع الاستنتاج الذي انتهى إليه فريق الخبراء المخصص المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، والذي مؤداه أن التأثير الفعلي للجزاءات علىفرادى الدول الثالثة يمكن أن يتباين تباينا كبيرا من حالة إلى أخرى، وأن أي منهجية موحدة تعتمد بهذا الشأن ينبغي بالتالي أن تطبق على أساس كل حالة على حدة. وعندئذ سيقع على كاهل الأمانة العامة عبء تقييم التأثير المحتمل للجزاءات، ورصد أثرها، وإعداد مواد إيضاحية أو تعيين ممثل خاص في كل حالة تطبق فيها جزاءات. وينبغي دعوة الأمين العام إلى تقديم آرائه بشأن تقرير فريق الخبراء بوجه عام وبشأن إمكانية تنفيذ توصياته بوجه خاص، وينبغي للجنة الخاصة أيضا أن تنظر بعناية في ذلك التقرير.

٣٢ - واسترسل قائلا إنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/54/33)، الفقرتان ٧٠ و ٧١)، ولكن دون تعد على اختصاص الهيئات ذات المسؤولية الأساسية في هذا المجال. والإطار القانوني الإضافي المقترح يمكن أن يجعل عمليات حفظ السلام أكثر انضباطا وكفاءة، ولكن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون على قدر من المرونة يكفي لاستيعاب ما تنفرد به كل عملية من تلك العمليات من تعقد وخصوصية.

٣٣ - وأردف قائلا إنه في حين أن محكمة العدل الدولية ما برحت تتصدى بطرق مختلفة للتحدي المزدوج المتمثل في ازدياد عبء العمل وعدم كفاية الموارد، فإنها يجب أن تزود في أقرب وقت ممكن بالوسائل الكافية لمواصلة العمل المهم الموكل إليها بموجب الميثاق. وأشار إلى الاقتراح الداعي إلى مد اختصاص المحكمة بشأن الفصل في المنازعات ليشمل المنظمات الدولية، الذي قدمته غواتيمالا ثم سحبت بعد ذلك لافتقاره إلى التأييد، فقال إنه جدير بمزيد من الدراسة، خصوصا بالنظر إلى الدور المتنامي للمنظمات الدولية، التي ينبغي إدخالها في نهاية المطاف في نظام التسوية القضائية.

٣٤ - وأعلن أن جمهورية كوريا تؤيد من حيث المبدأ إلغاء مجلس الوصاية، وإن كان يلاحظ بعين الاهتمام اقتراح الأمين العام إعادة تشكيل المجلس بوصفه محفلا يمكن للدول الأعضاء أن تمارس فيه وصايتها الجماعية على البيئة والمجالات المشتركة العالمية وبوصفه حلقة وصل مع المجتمع المدني بشأن هذه المسائل. وسيلزم النظر في هذا الاقتراح داخل الإطار العام لإصلاح الأمم المتحدة، حيث أنه يستتبع تعديل الميثاق. والاقتراح المقدم من مالطة بإعطاء المجلس مهمة الإشراف على المشاعات العالمية يحتاج إلى مزيد من الدراسة لأن عددا من



المجالات التي يظن أنها جزء من التراث المشتركة للبشرية تشرف على تنظيمه بالفعل منظمات مختلفة بواسطة الأنظمة القانونية الخاصة بها.

٣٥ - واستطرد قائلاً إن وفده يعتقد أن أساليب عمل اللجنة الخاصة تحتاج إلى تحسين. فينبغي للجنة الخاصة، على سبيل المثال، أن تركز على عدد قليل من المواضيع المنتقاء وأن تحدد أولويات للنظر في المقترحات العديدة التي تعرض عليها، والتي ينبغي أن تقدم قبل كل دورة بوقت كاف. وينبغي أن تنظر اللجنة أيضاً، وفقاً لما اقترحه الاتحاد الأوروبي وجهات أخرى، في إنهاء المناقشة بشأن أي موضوع معين بعد انقضاء فترة محددة من المناقشة لا تسفر عن نتائج ملموسة.

٣٦ - السيدة غنيثو (كولومبيا): قالت إنها تعتقد أن موقف اللجنة الخاصة يتيح لها تعزيز التطوير القانوني لأحكام الميثاق في سياق إصلاح الأمم المتحدة. وينبغي للجنة، علاوة على ذلك، أن تدرس بعناية النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المخصص فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات والتدابير التي أوصي بها ذلك الفريق لتقليل الأضرار التبعية الناجمة عن الجزاءات إلى أدنى حد ممكن. وينبغي أن تُدرس بتعمق طبيعة نظم الجزاءات، التي هي تدابير استثنائية لا تتخذ إلا كملجأ أخير في مواجهة أي تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين، وينبغي إيلاء الانتباه الكافي لآثارها المعاكسة على سكان البلد المستهدف. وأعربت عن تأييد وفدها بصفة خاصة للاقتراح المقدم من فريق الخبراء بشأن تعيين الأمين العام لممثل خاص تكون مهمته تقييم النتائج التي تلحق بالبلدان الثالثة وتحديد تدابير المساعدة المناسبة.

٣٧ - واستطردت قائلة إنه ينبغي تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وتلافي حدوث أي تداخل مع ولايات الهيئات الأخرى للأمم المتحدة وتفاذي الازدواج في العمل. وإضافت قائلة إن إعداد برنامج للعمل في الأمدين القصير والمتوسط وتقديم الوفود لمقترحاتها في وقت مبكر سيساعدان على جعل المناقشات داخل اللجنة الخاصة أكثر سلاسة وموضوعية. بيد أنه لا ينبغي رفض أي اقتراح رفضاً مباشراً دون إجراء قدر من المناقشة، كما أنه لا توجد أي حاجة إلى تقصير مدد دورات اللجنة الخاصة.

٣٨ - السيد نونغكا (ماليزيا): علق على ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، فقال إن الجزاءات تمثل تدبيراً صارماً ينبغي أن يطبق كملجأ أخير بعد أن تستنفذ التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الميثاق، وبعد أن يكون مجلس الأمن قد حدد بدقة نطاقها وإطارها الزمني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتم بصفة مستمرة استعراض الآثار السلبية للجزاءات على الحياة البشرية وعلى الممتلكات. وحيث أن الميثاق لم يتوخ إطلاقاً أن تكون الجزاءات بلا نهاية، فإن ماليزيا تؤيد الاستعراض المقترح لنظام الجزاءات ككل ولمفهوم أن الجزاءات ينبغي أن توقع لفترة محددة وأن ترفع حالما يتحقق الهدف المقصود.

٣٩ - واستطرد قائلاً إن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تميز على الوجه الصحيح بين الجزاءات المستندة إلى الميثاق والجزاءات التي تفرض من جانب واحد. وتتخذ حركة بلدان عدم الانحياز أيضاً موقفاً في هذا الصدد، يحظى بتأييد ماليزيا، ومؤداه إدانة التطبيق الانفرادي المستمر للتدابير القسرية من جانب دول معينة

ضد بعض الدول بغية حرمان هذه الدول من الحق في تقرير نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. وتؤكد ورقة العمل الروسية كذلك على أهمية الحدود الإنسانية للجزءات. فلا ينبغي للجزءات أن تستخدم لمعاينة دولة ما بل ينبغي أن تستخدم لتعديل سلوكها بحيث ينقطع تهديده للسلام والأمن الدوليين، ولا ينبغي لها كذلك أن تسبب المعاناة على نحو غير مقبول للسكان المدنيين في الدولة المعنية ولا أن تحرمهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

٤٠ - وأردف قائلاً إن مجلس الأمن مسؤول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق عن تخفيف الأضرار التي تسببها الجزاءات للدول الثالثة، التي كثيراً ما تتكبد تكاليف اقتصادية ضخمة حين تكون من الشركاء الاقتصاديين الرئيسيين للدول المستهدفة. ومع ذلك فإن المساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات لم تكن في أفضل الحالات سوى مساعدات مخصصة، وكانت في بقية الحالات غير فعالة وغير كافية. وذكر أن وفده يؤيد الفكرة التي طرحها فريق الخبراء المخصص والتي مؤداها وضع منهجية لتقييم النتائج التي تتكبدتها الدول الثالثة من جراء الجزاءات واستطلاع التدابير الممكنة لتقديم المساعدة الدولية إلى تلك الدول. وينبغي لمجلس الأمن قبل توقيع الجزاءات على أي دولة أن يطلب إعداد تقييم مسبق للآثار المحتملة للجزاءات على كل من البلد المستهدف والدول الثالثة، وينبغي أن يمتنع عن فرض الجزاءات التي تؤدي دون داع وبشكل عشوائي إلى إلحاق الضرر بالحياة البشرية وبالممتلكات بقدر يجاوز الهدف المقصود. وقد شددت حركة بلدان عدم الانحياز في مناسبات مختلفة على أهمية تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واقترحت إنشاء صندوق استثماري لتخفيف الصعوبات الاقتصادية التي تجابهها تلك الدول. وأعرب عن تأييد ماليزيا لهذا الاقتراح، وكذلك للرأي القائل بضرورة اتخاذ تدابير غير مالية، مثل الأفضليات التجارية الخاصة، لتخفيف الآثار المعاكسة للجزاءات على الدول الثالثة.

٤١ - وتطرق إلى مسألة الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام، فأشار إلى أن نجاح أي عملية من تلك العمليات يتوقف على التحديد الواضح لولايتها وهيكل قيادتها وقواعد الاشتباك التي تعمل على أساسها، وعلى وجود إطار زمني مرن أو متجدد، وفقاً لما تقتضيه الحالة. وينبغي لعمليات حفظ السلام أن تستهدى تماماً بمبادئ الميثاق، مثل مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ومبدأ احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية. ومجلس الأمن هو وحده الذي له ولاية قانونية تخول له نشر عمليات لحفظ السلام، طبقاً للمادة ٢٤ من الميثاق. وعمليات التدخل لدعم الأعمال الإنسانية داخل الدول تستلزم هي الأخرى موافقة مجلس الأمن، وفقاً للميثاق. وأضاف قائلاً إن النظر في مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع الأزمات والنزاعات وتسويتها أمر داخل في ولاية اللجنة الخاصة ولا يمثل ازدواجاً للعمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحفظ السلام، التي ينبغي للجنة الخاصة أن تحسن تنسيقها معها.

٤٢ - واستطرد قائلاً إن وفده لا تزال توجد لديه تحفظات بشأن إعطاء أي دور جديد لمجلس الوصاية ليكون وصياً على التراث المشترك للبشرية، الذي هو مفهوم معقد وموضع خلاف. ويتمثل موقف ماليزيا في أن مجلس الوصاية قد أنجز أهدافه ومن ثم فإن إلغاؤه أمر مناسب من حيث التوقيت ومتسق مع الإصلاح الجاري للأمم المتحدة. فالألفية الجديدة تحتاج إلى أمم متحدة قوية وموحدة ونحيلة وفعالة ومتخلصة من تركبات القرن الماضي.

٤٣ - السيد لافروف (الاتحاد الروسي): قال إن البشرية تواجه مرة أخرى على أعتاب الألفية الثالثة اختياراً مبدئياً بين نظام عالمي متعدد الأقطاب يقوم على أساس من سيادة القانون الدولي أو الفوضى التي تجلبها النهج الانفرادية. والأمم المتحدة، بوصفها الآلية العالمية الوحيدة لكفالة السلام والأمن الدوليين، لها دور خاص ينبغي أن تؤديه في هذا الصدد. والجهد الجماعي وحده هو الذي يمكن عن طريقه، وعلى أساس من مبدأ العالمية، كفالة مواصلة صياغة مبادئ قانونية دولية مقبولة عموماً تكفل الدفاع عن الفرد ولكنها تحول أيضاً ضد التعديات المسلحة على الدول ذات السيادة والتدابير العسكرية التعسفية التي تحيد عن ميثاق الأمم المتحدة وتتجاوز مجلس الأمن. وتحقيقاً لهذا الهدف، يلزم صياغة معايير إضافية لاستعمال القوة وفقاً للميثاق، بما في ذلك استعمالها في حالات الطوارئ الإنسانية. ويجب أيضاً التوصل إلى تفسير واضح لمفهوم الأزمات الإنسانية على أساس من القانون الدولي.

٤٤ - واستطرد قائلاً إن المبادرة الروسية الداعية إلى أن يقوم مؤتمر قمة الألفية بالنظر في الآثار القانونية المترتبة على استعمال القوة في العلاقات الدولية تستهدف إنجاز تلك المهام. وأعلن استعداد وفده للاشتراك في الحوار بشأن هذه المسألة على أوسع نطاق ممكن.

٤٥ - وأردف قائلاً إن ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة الخاصة من وفده ووفد بيلاروس دفاعاً عن الأحكام الرئيسية للميثاق (A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠٤)، تتبع هذا الاتجاه نفسه: فهي تؤكد من جديد قطعية أحكام الميثاق التي تنظم استعمال القوة وتشدد على ضرورة تعزيز دور المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين. وأهم ما تقترحه تلك الوثيقة هو إشراك محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية العليا للأمم المتحدة، في حل مسألة حق الدول في استعمال القوة خارج نطاق الميثاق. وأضاف قائلاً إن المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة والمناقشة العامة التي جرت في الدورة الحالية للجمعية العامة تؤكدان الضرورة العاجلة لإيلاء مزيد من النظر في المشروع، وحث اللجنة السادسة على أن تتخذ المقررات اللازمة لتحقيقاً لهذا الهدف.

٤٦ - واستطرد قائلاً إن وفده ينظر إلى أعمال اللجنة الخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالجزاءات على أنها من الأولويات. وهو يلاحظ مع الارتياح ما تم من النظر مادة مادة في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/54/33، الفقرات ٣٤ - ٦٩). وهناك نزعة متزايدة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة إلى اتباع نهج أكثر توازناً تجاه آلية توقيع الجزاءات وتنفيذها والحاجة إلى إجراء تحليل شامل لتأثيرها الإنساني. ومن المهم عدم فقدان الزخم المكتسب في هذا الصدد ومواصلة مناقشة الوثيقة في الدورة التالية للجنة الخاصة. وأضاف قائلاً إن موافقة جميع الدول الأعضاء على توصيات إضافية بشأن استعمال الجزاءات من شأنها أن تعطي دفعة مهمة لعمل مجلس الأمن وأن تعزز شرعية المقررات التي يتخذها.

٤٧ - وأردف قائلاً إن من المهم مواصلة أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ووصف المنهجية المقترحة في تقرير الأمين العام (A/53/312) لتقييم الأضرار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تطبيق الجزاءات بأنها منهجية مقبولة عموماً. بيد أن عدداً من المسائل يتطلب مزيداً من الإيضاح، وهي المسائل المتعلقة بالنظام الذي سيطبق على الدول

المتضررة على نحو غير مباشر من تطبيق الجزاءات، والمقياس الذي سيستعمل لتحديد حجم المساعدة التي ستقدم إليها، وما إن كان سيؤخذ في الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادية لتلك الدول وعلاقاتها المتبادلة مع الدولة المستهدفة بالجزاءات. وفي حين أن المؤسسات المالية الدولية يمكن أن يكون لها دور في تقييم التأثير الاقتصادي للجزاءات، فإن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، على النحو المحدد في الميثاق، سيكون لها تأثير حاسم على القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة. وأعرب عن تأييد وفده لتوصيات اللجنة الخاصة المتعلقة بمواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص بشأن وضع منهجية لتقييم نتائج الجزاءات.

٤٨ - واسترسل قائلاً إن المبادرات الروسية المعروفة للجميع والرامية إلى تطوير الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام تستهدف صياغة توصيات من أجل تحسين عمليات حفظ السلام. وينبغي ربط تلك العمليات بالجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية للمنازعات وبعملية التفاوض، وينبغي أن تتم وفقاً لجزاءات مجلس الأمن وتحت سيطرة المجلس. وبالنظر إلى الطبيعة المتعددة الأوجه لهذا الموضوع، ينبغي أن تركز اللجنة الخاصة في دورتها التالية على جوانبه القانونية.

٤٩ - وتطرق إلى مسألة مجلس الوصاية فقال إن الواقع الموضوعي هو أن مهام ذلك المجلس مجمدة وأن موارده البشرية والمالية تستخدمها حالياً الكيانات الأخرى للأمم المتحدة. أما فكرة إسناد أي مهام إضافية إلى المجلس، مثل حماية "المشاعات العالمية" أو "التراث المشترك للبشرية"، فتبدو مثيرة للخلاف ومصطنعة بعض الشيء. وأي محاولة لتغيير ولاية مجلس الوصاية ستستلزم لا محالة إجراء استعراض للميثاق ومن ثم ينبغي تناول هذه المسألة بحذر بالغ.

٥٠ - وأعرب عن تأييد وفده بوجه عام لمشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخاصة لكفالة تزويد محكمة العدل الدولية بالموارد المالية التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها على النحو المناسب (A/54/33، الفقرة ١٢٢). وقال إن هذا التدبير الذي يجيء في حينه لن يمكن المحكمة فحسب من الحفاظ على معدل نشاطها، بل سيعزز أيضاً جهودها الرامية إلى حماية المبادئ والمعايير الأساسية للقانون الدولي.

٥١ - وأعرب عن تأييد وفده لجهود الأمين العام الرامية إلى تخفيض حجم الأعمال المتأخرة في مجال نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأشار إلى المقترحين الداعيين إلى إنشاء صندوق استئماني للتبرعات وتنظيم برنامج تدريبي خاص للموظفين الفنيين المبتدئين فقال إن من الواجب دراستهما دراسة متعمقة، بما في ذلك من منظور الآثار المالية المترتبة عليهما.

٥٢ - واستطرد قائلاً إن السنة الماضية أكدت بوجه عام أن ولاية اللجنة الخاصة تمكنها من أداء دور هام في بحث مختلف الجوانب القانونية لعمل المنظمة. وأعرب عن تأييد وفده للإبقاء على عمل اللجنة الخاصة بشكله الحالي. وذكر أن وفده يتفق مع وفود كثيرة أخرى فيما تراه من أنه لا معنى لإنشاء أفرقة عاملة في إطار هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة بشأن مسائل داخلية في نطاق ولاية اللجنة الخاصة. وهذا لا يستبعد بأي حال، بل يقتضي، المداومة على الاتصال الوثيق بين اللجنة الخاصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات المشتركة وتبادل المعلومات.

٥٣ - السيد لافال - فالديس (غواتيمالا): قال إن الاقتراح الذي قدمه وفده لتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بهدف توسيع نطاق اختصاصها ليشمل المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية تدعمه مجموعة معتبرة من الآراء القانونية. ففي عام ١٩٧١، عندما استطلع الأمين العام آراء الدول بشأن كيفية تعزيز كفاءة المحكمة، أيدت ١٨ دولة توسيع نطاق ولاية المحكمة على هذا النحو. ومنذ ذلك الحين، رأى كثير من كتاب المقالات في دوريات القانون الدولي أن تلك الفكرة فكرة ممكنة التنفيذ ومفيدة. وقد اقترحت المحكمة ذاتها هذا التوسيع لنطاق ولايتها في عام ١٩٩٠، وتكلم رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ مؤيدا لهذه الفكرة.

٥٤ - واسترسل قائلا إن وفده قد سحب اقتراحه في آخر دورة عقدتها اللجنة الخاصة بسبب نقص الاهتمام به. ويبدو أن المعارضة لم تكن مستندة إلى اعتبارات فنية، بل كانت ناتجة عن نقص في الإرادة السياسية. ولكن يحتمل أن تتحول دفة الرأي مرة أخرى مستقبلا. أما الآن وإلى أن يتم ذلك فإن وجود الاقتراح والمناقشة بشكل موثق قد يشجع العلماء والدارسين على متابعة هذا الموضوع.

٥٥ - واستطرد قائلا إن اللجنة الخاصة قد أنجزت كثيرا من الأعمال المفيدة خلال فترة وجودها التي قاربت ٢٤ عاما. وأحد منجزات تلك اللجنة هو توجيه انتباه الجمعية العامة إلى مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ولكن ربما تكون عملية كفالة التنفيذ المنصف للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة جارية بقدر كبير من الثبات بحيث أنها لم تعد بحاجة إلى دفعة من اللجنة الخاصة. وعلى أي حال فإن تأثير اللجنة الخاصة يضعف بعض الشيء بفعل أمر مؤسف هو أن المواعيد الزمنية المحددة تتسبب في أن تقارير الأمين العام ذات الصلة تعرض على الجمعية العامة قبل أن تتمكن اللجنة الخاصة من النظر فيها. وأضاف قائلا إن معظم المقترحات الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة تبدو متوقفة تماما، وإن وفده يخشى أنه ما لم تقدم مقترحات جديدة يَرجى أن تكون أكثر نجاحا، فإن معظم أعمال اللجنة الخاصة لن تكون مثمرة، في الأمد القصير على الأقل.

٥٦ - وتطرق إلى موضوع أساليب عمل اللجنة الخاصة، فقال إنه نظرا إلى أن دور اللجنة الخاصة هو التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، فإن جميع المقترحات المقدمة إليها ينبغي أن تتخذ شكل إعلان أو قرار أو مقرر صادر عن الجمعية العامة. وينبغي لأي مقترح يتصل بقرار اتخذه الجمعية العامة بالفعل أن يبين بوضوح القرار الذي يشير إليه. ومن المهم للغاية، بالإضافة إلى ذلك، تفادي الازدواج.

٥٧ - ثم تطرق إلى المقترح المتعلق بالشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات، فقال إن هناك نقطتين بحاجة إلى إيضاح. فقد أشارت وفود كثيرة إلى أنه يتعين قبل فرض الجزاءات أن تكون جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات قد استنفدت. بيد أن الفصل السابع من الميثاق لا يعالج تسوية المنازعات، بل يتناول ما يتخذ من إجراءات في مواجهة أعمال تهديد السلام والإخلال به وأعمال العدوان. وهناك فكرة أخرى أُعرب عنها على نطاق واسع هي أنه ينبغي أن يعين منذ البداية حد زمني لأي جزاءات يتم فرضها. بيد أنه لما كان الغرض من الجزاءات هو تغيير سلوك الدولة التي تُفرض عليها تلك الجزاءات، فإن من الواضح أن الجزاءات يجب أن تظل قائمة إلى أن يتحقق الهدف منها، حتى إذا أُدخلت عليها تعديلات لأسباب إنسانية.

٥٨ - وأعرب عن اغتباط وفده إذ يرى أن اتخاذ قرار نهائي بشأن المقترح المقدم من سيراليون بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا أصبح وشيكا، قائلا إنه يسره أن يولي تأييده لهذا المقترح. أما المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية، فينبغي لمقدميها أن يبينوا ما هي التعديلات التي سيلزم إجراؤها في الميثاق لتنفيذ مقترحاتهم؛ وإذا كانوا لا يرون أن التعديلات ستكون لازمة، فينبغي أن يبينوا الوسائل التي يقترحون تحقيق أغراضهم بها. وأعرب عن سرور وفده إذ يرى أن الرسائل المتعلقة بالتمويل الإضافي لمحكمة العدل الدولية، المشار إليها في الفقرة ١١٨ من تقرير اللجنة الخاصة، قد أرسلت. وأعرب عن تأييد وفده أيضا للقرار الوارد في الفقرة ١٢٢ من التقرير وذكر أنه سيقترح إدخال تعديلات إضافية لتعزيزه.

٥٩ - السيد جمعة (مصر): قال إن وفده ظل دائما يصر على أن الجزاءات التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة ينبغي ألا تفرض إلا على أساس استثنائي في الحالات المذكورة في الفصل السابع من الميثاق، وبعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية المبينة في الفصل السادس. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون تطبيق الجزاءات وفقا لمعايير واضحة وموضوعية، ولفترة زمنية محدودة، كي لا يستخدمها المجلس لأغراض سياسية. كذلك فإن الآراء السياسية لفرادى أعضاء المجلس، وبخاصة الأعضاء الدائمون، لا ينبغي أن تكون لها الغلبة على آراء المجلس وعلى آراء الأمم المتحدة ككل.

٦٠ - واستطرد قائلا إن وفده قد لاحظ الأضرار التبعية التي سببتها الجزاءات المفروضة عملا بالفصل السابع، لكل من شعب الدولة المستهدفة بالجزاءات، كما في حالة العراق والجماهيرية العربية الليبية، والدول الثالثة التي ترتبط مصالحها بمصالح الدولة التي فرضت عليها الجزاءات. وقال إن من المؤسف أن الجزاءات المفروضة على دول معينة طبقا للفصل السابع من الميثاق قد ألحقت أضرارا شديدة بدول ثالثة وبشعوبها، بما فيها بلده.

٦١ - وأردف قائلا إنه لا يقصد بالميثاق أن يضر بمصالح الدول الثالثة، وإنه يوفر آلية، لم يستخدمها المجلس حتى الآن، تتيح للمجلس أن يتشاور مع الدول المعنية وأن يتحقق من آرائها قبل أن يقرر فرض الجزاءات. وأعرب من ثم عن ترحيب وفده بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/54/33). وقال في هذا الصدد إن وفده يدعو المجلس مرة أخرى إلى النظر في اتخاذ ترتيبات دائمة لإجراء مشاورات طبقا للمادة ٥٠ من الميثاق مع الدول الثالثة التي يرجح أن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية التي يفرضها المجلس، بغية حل تلك المشاكل وإيجاد سبل ووسائل لتعزيز فعالية إجراءاته وتحديد التدابير التي ستطبق فيما يتعلق بالنظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة.

٦٢ - وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بالبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/1999/92) والذي مؤداه أن جميع أعضاء المجلس قد وافقوا على استخدام المقترحات العملية المبينة في تلك الوثيقة لتحسين أعمال لجان الجزاءات. واسترسل قائلا إن جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ولجنة البرنامج والتنسيق لها دور ينبغي أن تؤديه في إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية التي تعانيها الدول الثالثة، وأهاب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك بالدول الأعضاء، أن تنضم إلى المساعي الرامية إلى كفالة التقاسم المنصف للعبء الذي تتحمله حاليا الدول الثالثة وحدها. وأعرب عن ترحيب

وفده بالجهود المبذولة حالياً لتخفيف المعاناة التي تقاسيها شعوب الدول المستهدفة والدول الثالثة، عن طريق استخدام الجزاءات المحددة الأهداف.

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٣ من الميثاق، قال إن وفده يود أن يثير مسألة شرعية إجراءات الإنفاذ التي تتخذها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية دون الرجوع إلى مجلس الأمن. فالمادة ٥٣ تنص بداية على أن المجلس يمكن أن يستخدم تلك الترتيبات أو الوكالات لاتخاذ تلك التدابير تحت سلطته. ومن ثم فإن المقترح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس بالتماس الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية المتصلة بحق أي دولة أو مجموعة من الدول في اللجوء إلى القوة خارج نطاق الدفاع المشروع عن النفس، سيكون مؤداه تأكيد حرمة الميثاق وضرورة الاعتماد عليه لمنع المنازعات أو تخفيف حدتها، وسيعزز بالتالي دور المنظمة.

٦٤ - وأردف قائلاً إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في نشر ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. بيد أن من المؤسف أنه على الرغم من ازدياد عمل المجلس في السنوات الأخيرة، فإنه لم تحدث زيادة مناظرة في عدد الموظفين المسؤولين عن إعداد مرجع ممارسات المجلس، بل إن الواقع أن عددهم قد انخفض. وأعرب عن تأييد وفده لجهود الأمين العام الرامية إلى إنهاء الأعمال المتأخرة ودعا الدول إلى تقديم المساعدة المالية وغيرها لتمكين الأمانة العامة من إنجاز عملها. وقال في ختام كلمته إنه في حين أن وفده يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، فإنه يأسف لأنه لم يرد ذكر لإصدارات هذين المرجعين باللغات الرسمية الأخرى. ووجه الانتباه إلى ضرورة استخدام جميع اللغات الرسمية للمنظمة على قدم المساواة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥.

— — — — —